

سليوى بعلبكي

فور صدور قرار مجلس شوري الدولة بوقف تسديد الودائع بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف المحدد بـ 3900 ليرة للدولار الواحد، بدت جمعية المصارف أمس وكأنها "Call Center"، إذ لم تهدأ الاتصالات الواردة من المصارف للاستفسار عن إمكانية تطبيقه من عدمه. أما المودعين فانتابهم قلق كبير خوفاً من تنفيذ المصارف للقرار، وتالياً العودة إلى سعر الصرف الرسمي أي 1507 ليرات، بعدما كانت الآمال معلقة على زيادة سعر الصرف ليقترب من المعتمد في السوق الموازية. فالتعميم كان يشكل للبعض منهم متفاساً، وإن كان ثمة فارق بين سعر الصرف على أساس 3900 ليرة وسعر السوق الموازية أو ما هو متعارف عليه بـ "السوق السوداء".

وإذا كانت قلة من المصارف قد سارع إلى تنفيذ القرار من دون الرجوع إلى جمعية المصارف، إلا أن الغالبية بقيت تتعامل مع المودعين كأن شيئاً لم يكن. وعلمت "النهار" أنه فور الاعلان عن القرار، ورد إلى الجمعية الكثير من الاتصالات والاستفسارات عن كيفية التعامل مع القرار، فعممت عليهم ضرورة التروي "في انتظار قرار مصرف لبنان ابلاغ المصارف، فإنه حتى ذلك الحين تستمر المصارف كالمعتاد بشراء الدولار من المودعين بسعر 3900 ليرة"، وهو ما يلتزم به كل المصارف لاحقاً.

وفور تبليغ مصرف لبنان ظهر أمس قرار مجلس الشورى رسمياً، عمم "المركزي" على المصارف وقف تنفيذ التعميم. وجاء في بيان أصدره الآتي "بعد ان تبليغ مصرف لبنان القرار الإعدادي لمجلس شوري الدولة رقم 2020/213/2021 2021 نهار اليوم (أمس) الواقع فيه 2021/6/2، قرر المصرف المركزي تعليق العمل بالتعميم رقم 151 الذي يسمح للمودعين بسحب اموالهم من حساباتهم بالدولار على سعر 3900 ليرة للدولار استناداً لهذا القرار الإعدادي الصادر عن مجلس شوري". وكان رئيس مديرية الشؤون القانونية في المصرف المركزي بيار كنعان أكد لـ "النهار" أن مصرف لبنان سيقدم بإعتراض خلال اليومين المقبلين إلى "الشورى"، على أن تتضح الأمور حيال ما سيؤول إليه القرار الأسبوع المقبل. مؤكداً أنه "عندما يصبح القرار نهائياً وصالحاً للتنفيذ سيتخذ مصرف لبنان القرار المناسب في الشأن ويعممه على المصارف".

مصدر قانوني في جمعية المصارف أكد لـ "النهار" ان جمعية المصارف تحترم كل القرارات القضائية، وتالياً هي لن تعلق عليها. وأكد "أن مجلس الشورى لم يبت بعد بأساس المراجعة التي تتعلق بإبطال تعميم مصرف لبنان، وقرار "الشورى" هو قرار مؤقت ومرحلي".

ولكن ما المقصود بقرار مؤقت؟ يعني وفق المصدر أنه "ليس حكماً نهائياً، ويمكن أن يتراجع عنه مجلس الشورى في أي وقت خصوصاً اذا تبينت له معطيات جديدة، وتالياً هو غير قابل للاستئناف، علماً أن القرار اتخذته "الشورى" قبل البت بمراجعة الإبطال".

وإذ أشار إلى خوف المودعين من عودة المصارف إلى سعر الـ 1500 ليرة هو في غير محله اطلاقاً، طمأن إلى أن هذا القرار لا يعني الجمعية اطلاقاً، على اعتبار أن الجمعية تطبق تعاميم مصرف لبنان، وهي لم تكن فريفاً بالدعوى امام مجلس الشورى، تالياً ستستمر بالتعامل مع المودعين كما قبل قرار "الشورى"، أي انها لن تبدل أي شيء بتعاملها مع المودعين، في انتظار ما يقرره مصرف لبنان. واعربت عن اعتقادها ان مصرف لبنان سيطلب من مجلس الشورى الرجوع عن قرار وقف التنفيذ".

مصدر آخر في الجمعية علق على القرار بالقول "المضحك المبكي ان هدف المحامين الذي اقاموا الدعوى هو تحصيل حقوق المودعين كاملة، فإذا بقرار الشورى يجرمهم كل شيء!..".

وسأل المصدر: "ماذا لو صدر الآن قرار من المركزي بالتوقف عن شراء الدولار بـ 3900 ليرة؟ هذا يعني امرين: اما بيعه على سعر الـ 1500، او قبض ثمنه شيك مصرفي غير قابل للتحويل كون الدولار النقدي غير متوافر لدى المصارف. فأين يكمن انتصار المحامين من زعماء المجتمع المدني الجدد...؟. واكد أن "الغاية من الدعوى نبيلة لكنها أفضت إلى نتيجة معاكسة، خصوصاً أن تطبيق القرار في ظل هذه الازمة سيطل حياة ومعيشة صغار المودعين الذين يسحبون ودائعهم على سعر الـ 3900 ليرة لتلبية حاجاتهم الحياتية والمعيشية اليومية الصعبة". هذا من ناحية المحامين، أما من ناحية القاضي، فكان الأجدى به ونظراً للظروف الاستثنائية جدا التي يمر بها لبنان راهنا ان يقيس القضية بمقياسين لا بمقياس واحد: منطوق القانون ومقتضيات الوضع القائم. فهذا القرار هو في النهاية نصف قرار، لأنه يوقف تنفيذ تعميم من غير ان يبطله مع ما يولده ذلك من التباس وارتباك وما قد يدفع به إلى "تعسف" من بعض المصارف التي يمكن ان تتحجج به للزعم بأنها لم تعد قادرة على دفع على سعر الـ 3900 بانتظار ما ستؤول إليه القضية".

وفي حين أن ثمة إجماع على أن قرار مجلس الشورى غير ملازم للمصارف، علق أستاذ القانون المصرفي الدولي المحامي الدكتور انطوان صفيير على القرار بالقول أنه "قرار اعدادي بوقف التنفيذ، صادر عن اعلى هيئة قضائية إدارية وليس قراراً مبرماً في أساس المراجعة المقدمة ريثما يصدر القرار النهائي في وقت لاحق حسبما يقرر مجلس

الشورى. هذا القرار ملزم للمصارف، إذ أنه أوقف تنفيذ التعميم الأساسي الصادر عن مصرف لبنان وكل ما هو متصل به والمتعلق بتسديد الحسابات المفتوحة بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وفق سعر 3900 ليرة". وقال "عند صدور قرار نهائي يحق للمستدعي ضده تقديم مراجعة إعادة محاكمة"، مشيراً الى ان "مجلس الشورى لم يعلن في متن القرار عدم قانونية التعميم، والا يكون قد لامس الاساس واتخذ قراراً نهائياً بهذا الشأن".

وقرار وقف التنفيذ هو من حيث المبدأ "تمهيد لما يمكن ان يكون عليه القرار النهائي الذي سيصدر عن مجلس الشورى بشأن المراجعة المقدمة أمامه وما ستكون النتائج القانونية المترتبة عليه في شأن الاستمرار في تطبيق التعميم من عدمه"، وفق صفيح.

وعلى الرغم من أن المصارف حسمت أمرها بالتعامل مع المودعين وكأن القرار لم يصدر للأسباب التي ذكرناها، إلا أن مصادر جمعية المصارف لم تغفل الإشارة لـ"المركزية" الى "خطورة توقيت قرار 'شورى الدولة'، إذ صدر آخر الشهر الفائت ونحن اليوم في اليوم الثاني من حزيران حيث ينتظر الناس هذا التاريخ لسحب أموالهم وفق سعر صرف 3900 ليرة للافادة من هذه العملية من أجل تسديد دين أو تسيير أمور عالقة، وتالياً لم يكن من داعٍ لخلق هلع لدى المودعين الذي يعولون على سحب أموالهم وفق سعر صرف 3900 ليرة كي يؤمنوا معيشتهم".

الى ذلك أكدت مصادر لها علاقة بالدعوى المتعلقة بتعميم مصرف لبنان، ان مجلس شورى الدولة لا يحل محل الادارة، فهو اما يبطل القرار لعدم مشروعيته واما يرد المراجعة. اي انه لا يعطي الإدارة الحل الواجب، باستثناء بعض الاوامر المبطنة. وتالياً عندما يوقف مجلس شورى الدولة تنفيذ قرار يصبح من المحرم على الإدارة ان تنشر عملاً آخر يوازيه بالمخالفة، وتعود العلاقة مع المصرف الى طبيعة العقد الذي يقدم في التطبيق على ما عدها من نصوص لانه هو النص الخاص الواجب التطبيق المتصل بعدد من القوانين الاخرى". لذلك فان القول ان المصرف سيعود ويفرض التسديد على الـ 1500 لا يستقيم بتاتا لأسباب عدة أولها كون القرار اوقف التسديد البديلي، وثانيها أن سعر الـ 1500 ليس سعر صرف رسمياً بل نشرة يومية تصدر عن "المركزي" بخلاف النص القانوني في النقد والتسليف الذي ألزم ان يتم تحديد سعر الصرف الرسمي وفق سعر السوق الحرة، ويقرر يصدر عن وزير المالية او بقانون وليس بموجب نشرة يومية. لذا فان اهمية هذا القرار تكمن في انه اوقف التسديد البديلي فمن يكون المتضرر؟... بالتأكيد ليس المودع".

وفي حال تمّنع المصرف من تسديد الدولار بعملته، فان الامر سينعكس على المصرف المعني وفق ما تؤكد المصادر، لانه يصبح بحالة التوقف عن الدفع. "أما اذا حصل تفاوض ورضخ المودع للمصرف ووقع اتفاق معه يقبل بموجبه التسديد البديلي بالليرة لوديعة بالدولار، يكون قد عدل العقد الاساسي الذي يلزم مصرفه تسديد الدولار بالدولار وهذه تشكل خطورة يقتضي التنبيه اليها".

وأكدت المصادر ان "قرار مجلس شورى الدولة ملزم، واي مخالفة لمنطوقه يصبح المخاطب واقع تحت رحمة الغرامة الاكراهية لا سيما وان المؤسسات المصرفية باتت الان ملزمة تسديد الدولار بعملته بفعل هذا القرار الذي سلخ عنها تلك المظلة التي كانت تستظل بها لتخالف القانون وتسدد بالليرة"، مؤكدة ان جل ما يستطيع فعله "المركزي" هو التقدم بطلب يرمي إلى الرجوع عن القرار اذا توافر معطى جديد كرجوعه عن القرار المطعون فيه لانه بهذه الحالة يصبح غير موجود".

ويخلص الى القول "لا يجوز اعادة التسديد بشكل بدلي، اي الدولار يسدد دولار وكل تلك التفاسير الفضفاضة لقرار وقف التنفيذ لاسف ليست قانونية".